

(القرار رقم ٢٦ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية

بشأن اعتراض مؤسسة (أ)

برقم (٦٤/٢٣) لعام ١٤٣٠هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ١٤٢٠هـ حتى ١٤٢٩هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الأربعاء ١٤٣٤/٩/٩هـ. انعقدت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١. الدكتور.....	رئيساً
٢. الدكتور.....	نائب الرئيس
٣. الدكتور.....	عضواً
٤. الدكتور.....	عضواً
٥. الأستاذ.....	عضواً
٦. الأستاذ.....	سكرتيراً

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٥هـ، ممثل المكلف، وحضر..... ممثلين عن المصلحة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/مؤسسة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها للأعوام من ١٤٢٠هـ حتى ١٤٢٩هـ ويعترض المكلف على:

١ - الربط التقديري للأعوام من ١٤٢٠هـ حتى ١٤٢٤هـ.

٢- الربط التقديري للأعوام من ١٤٢٥هـ حتى ١٤٢٩هـ.

٣ - الربط التقديري للرخصة رقم (١٠٢٠) للأعوام من ١٤١٠هـ حتى ١٤٢٩هـ.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ٤/٢٩٥٥/١٤ وتاريخ ١٤٣٠/٥/٢٩هـ على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي للأعوام من ١٤٢٠هـ حتى ١٤٢٩هـ بخطابها رقم ٣/٥٧٤ وتاريخ ١/٢٨/١٤٣٠هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٢٠٧٢ وتاريخ ٣/١٢/١٤٣٠هـ، وبذلك يكون الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديره خلال الأجل المحدد بستين يوماً من تاريخ التبليغ بالربط الزكوي وفقاً للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل برقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ٤/٢٢/١٤١٨هـ.

ثانياً الناحية الموضوعية:

١ - الربط التقديري للأعوام من ١٤٢٠هـ حتى ١٤٢٤هـ.

وجهة نظر المكلف:

" بالإشارة إلى خطابكم رقم ٣/٥٧٤ وتاريخ ١/٢٨/١٤٣٠هـ الذي جاء فيه إعادة الربط الزكوي وتم احتساب الزكاة تقديري ومرفق مع الطلب بيان بالربط الزكوي. لذا نعتز على كل ما جاء بخطابكم والبيان بالربط التقديري للزكاة وفقاً للآتي:

أولاً: الأعوام ١٤٢٠هـ حتى ١٤٢٤هـ:

١. جاء بخطابكم أنكم قمتم بفحص ميداني لمقر المؤسسة وعدم وجود دفاتر المحاسبية ولذلك لم تعتمدوا القوائم المالية المدققة كونها لا تسند على دفاتر حقيقية ولكن نؤكد لكم أنه تم إعداد القوائم المالية وفقاً لدفاتر محاسبية بالنظام الآلي (برامج محاسبية) والذي اعتمد عليه المحاسب القانوني في إعداد القوائم المالية.

لذا نأمل من سعادتكم بالموافقة باعتماد الحسابات النظامية ونؤكد الإصرار بذلك والأخذ بالقوائم المالية المقدمة لدائرتكم الموقرة والذي يجب محاسبتنا وفقاً لها وهي معتمدة ومدققة من محاسب قانوني مرخص له بالمملكة العربية السعودية ونحن على استعداد لاستقبال موظفيكم للفحص مرة ثانية.

٢. نرفض بما جاء بالبيان المرفق لإعادة الربط التقديري.

٣. بيان بالزكاة المستحقة بناءً على القوائم المالية المقدمة كالتالي:

١ - الزكاة الشرعية عام ١٤٢٠هـ:

المبلغ	البيان
٢٠٠٠٠	رأس المال
١٨٩٨٣٠	جاري المالك
٤٨٧٥٦	صافي دخل السنة
٢٥٨٧٥٨٦	الإجمالي
(٢٤٢٨٩٠)	صافي الأصول الثابتة
١٥٧٦٩٦	الوعاء الزكوي
٣٩٢٤٠	بواقع ٢,٥%

٢ - الزكاة الشرعية عام ١٤٢١ هـ:

المبلغ	البيان
٢٠.٠٠٠	رأس المال
١٨٩ر٨٣٠	جاري المالك
(٧١ر٧٧٦)	صافي دخل السنة
١٣٨ر٠٥٤	الإجمالي
(٢١٣ر٧١٠)	صافي الأصول الثابتة
(٧٥ر٦٤٦)	الوعاء الزكوي
--	الزكاة الشرعية

٣ - الزكاة الشرعية عام ١٤٢٢ هـ:

المبلغ	البيان
٢٠.٠٠٠	رأس المال
١٨٩ر٨٣٠	جاري المالك
٩٠ر٦٧٧	صافي دخل السنة
٣٠٠ر٥٠٧	الإجمالي
(١٨٨ر٦٦٣)	ب طرح صافي الأصول الثابتة
١١١ر٨٤٤	الوعاء الزكوي
٢٧٧٩٦ر١٠	الزكاة بواقع ٢٠,٥%

٤ - الزكاة الشرعية عام ١٤٢٣ هـ:

المبلغ	البيان
٢٠.٠٠٠	رأس المال
١٨٩ر٨٣٠	جاري المالك
٤١ر٩٥٩	صافي دخل السنة
٢٥١ر٧٨٩	الإجمالي
(١٥٩ر٠٤٨)	ب طرح صافي الأصول الثابتة

٩٢٧٧٤١	الوعاء الزكوي
٢٣١٨٢٥	الزكاة بواقع ٢,٥%
	٥ - الزكاة الشرعية عام ١٤٢٤هـ:
المبلغ	البيان
٢٠٠٠٠	رأس المال
١٨٩٨٣٠	جاري المالك
١٥٠٥٤٤	صافي دخل السنة
٢٢٥٣٧٤	الإجمالي
(١٢٩٤٣٣)	بطرح صافي الأصول الثابتة
٩٥٩٤١	الوعاء الزكوي
٢٣٩٨٥٢	الزكاة بواقع ٢,٥%

ب - وجهة نظر المصلحة:

" قامت المصلحة بإهدار حسابات المكلف بسبب أن فريق الفحص الميداني لم يتمكن من الاطلاع على دفاتر الشركة أو أي مستند خاص بالأعوام محل الربط، وبعد طلب المصلحة لتلك المستندات والدفاتر المحاسبية والفواتير المؤيدة للحسابات المقدمة فلم يقدم المكلف أية مستندات تذكر وفقاً لما هو وارد بصفتي (٣، ٤) من محاضر الأعمال، وعليه اتضح عدم وجود دفاتر نظامية كان يجب مسكها وفقاً لنظام الدفاتر التجارية، كما أن المكلف لم يذكر في محضر الفحص بأن الدفاتر المحاسبية ممسوقة بالحاسب الآلي ولم يقدم ما يؤيد ذلك، مما يعني عدم توافر شروط قبول الحسابات الممسوقة بالحاسب الآلي (التي أشار إليها في اعتراضه) وفقاً للقرار الوزاري رقم ٣١٢/٣٢ وتاريخ ١٤١٢/١/٢٧هـ لذا تم احتساب الزكاة على المكلف على أساس التقدير الجزافي وتطبيق قاعدة الاستيراد بموجب تعميم المصلحة رقم ٧/٣٠٠٤/١٥ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٩هـ ."

الوقائع:

سألت اللجنة ممثل المكلف: لماذا لم تذكر خلال زيارة الفحص الميداني أن لديك حسابات ممسوقة بالحاسب الآلي؟ ولماذا لم تقدم تلك الحسابات كل سنة في وقتها؟ ولماذا لم تمكن فريق الفحص الميداني من الاطلاع على الدفاتر والمستندات؟ فأجاب: تم إخبار المصلحة أثناء الفحص أن الحسابات موجودة في الحاسب الآلي، والمستندات تم إتلافها بعد إدخالها في الحاسب الآلي، أما بخصوص عدم تقديم حسابات في كل سنة في وقتها هو عدم علمنا بضرورة تقديم هذه الحسابات لدى المصلحة.

كما سألت اللجنة ممثلي المصلحة: لماذا لم تقبل المصلحة الحسابات التي قدمها المكلف والتي تم إعدادها وفقاً لدفاتر محاسبته بالنظام الآلي حسب إفادة المكلف؟ فأجابوا: الحسابات معدة بعد المدة النظامية حيث إنها كلها مؤرخة في سنة ١٤٢٨هـ حسب تقرير المحاسب القانوني بالإضافة إلى أنه لا يوجد مستندات تؤيد تلك الحسابات المسجلة في الحاسب الآلي حسب رأي فريق الفحص الميداني والسنوات من ١٤٢٠هـ حتى ١٤٢٤هـ تم الرجوع إلى الإقرارات المقدمة من قبل المكلف ولا يوجد أي تصريح له بهذه الاستيرادات في الإقرار الزكوي حسب ما ورد للمصلحة من الجمارك و من خلال مناقشة المكلف عن هذه الاستيرادات أفاد

أن هذه الاستيرادات لا تخصه وتم رفع موضوع اعتراضه على الاستيرادات إلى الإدارة العامة وورد ردهم بأن جميع الاستيرادات الواردة في الحاسب الآلي تخص المكلف بخطابها رقم ٣٥/٥١٨٩ بتاريخ ١٠/١١/١٤٢٥هـ وبعد مناقشة المكلف بخصوص الاستيرادات تقدم بخطابه يفيد أن هذه الاستيرادات غير مطابقة للمواصفات وتم إعادة تصديرها ولم يقدم المستندات المؤيدة لذلك. وعلق ممثل المكلف أن صاحب المؤسسة مقر بأن هذه البضاعة المستوردة تخص المؤسسة وأضاف بالنسبة للاستيرادات فإن المكلف أقر بها في الإقرارات الزكوية المقدمة للمصلحة.

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن الخلاف بين المكلف والمصلحة ينحصر في قيام المصلحة بإصدار حسابات المكلف ومحاسبته بالطريقة التقديرية، حيث يرى المكلف أن لديه قوائم مالية مستندة إلى دفاتر محاسبية بالنظام الآلي ومعتمدة من المحاسب قانوني، بينما ترى المصلحة عدم وجود دفاتر أو مستندات مؤيدة للقوائم المالية المقدمة. ويرجع اللجنة إلى ملف القضية يتبين أن المكلف تم فحص نشاطه على الطبيعة وتم إعداد محضر فحص ميداني ويتبين منه في صفحة رقم (٣) أنه لا يوجد لدى المكلف أي دفاتر محاسبية حسب إفادة المكلف في محضر الفحص. كما أن القوائم المالية للأعوام من ١٤٢٠هـ حتى ١٤٢٤هـ معدة بتاريخ لاحق (١٤٢٨هـ). وحيث اتضح للجنة عدم استناد القوائم المالية إلى سجلات نظامية معدة قيودها في نفس السنة التي تمثلها هذه الدفاتر وأنها معدة بتاريخ لاحق. واستناداً إلى تعميم المصلحة رقم ١/١٣٠ وتاريخ ١٦/٩/١٤١٧هـ الفقرة (٢) و (٤)، ترى اللجنة تأييد المصلحة في إهدار القوائم المالية للأعوام محل الاعتراض واعتماد الربط التقديري للأعوام من ١٤٢٠هـ حتى ١٤٢٤هـ.

١ - الربط التقديري للأعوام من ١٤٢٥هـ حتى ١٤٢٩هـ:

أ - وجهة نظر المكلف:

" ثانيًا: ربط عن الأعوام من ١٤٢٥هـ حتى ١٤٢٩هـ:

١. نفترض على احتساب الوعاء الزكوي برأس مال ٢٥٠٠٠ ريال حيث إن رأس المال المبين بالسجل التجاري بمبلغ ٢٠٠٠٠ ريال.
٢. تم إلغاء نشاط الزيوت من السجل التجاري عام ١٤٢٦هـ وبخطابكم تم احتساب الزكاة لمدة ٥ سنوات بمعدل كل عام ٧١٨٧٥ ونحن نرى بموجب رأس المال بالسجل التجاري كالتالي:

رأس المال	٢٠٠٠٠
١٥% مبيعات	٣٠٠٠
الوعاء الزكوي	٢٣٠٠٠
الزكاة المستحقة عن سنة واحدة	٥٧٥

وبذلك تكون الزكاة وفقاً للإقرارات الزكوية المقدمة كالآتي:

المبلغ	البيان
٣٩٢ر٤٠	١. زكاة عام ١٤٢٠
--	٢. زكاة عام ١٤٢١
٢٧٩ر٦١٠	٣. زكاة عام ١٤٢٢
٢٣١٨ر٢٥	٤. زكاة عام ١٤٢٣
٢٣٩٨ر٥٢	٥. زكاة عام ١٤٢٤
٧٩٠٥ر٢٧	إجمالي الزكاة المستحقة
(٦٨٠٠)	يطرح المسدد
" ١١٠٥ر٢٧	الباقي الغير مسدد

ب - وجهة نظر المصلحة:

(لم تبد المصلحة وجهة نظرها بالمذكرة المرفوعة إلى اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام).

الوقائع:

سألت اللجنة ممثلي المصلحة: لم تتضمن مذكرة المصلحة ردًا على اعتراض المكلف فيما يتعلق بالربط عن الأعوام من ١٤٢٥هـ إلى ١٤٢٩هـ فما ردكم على ذلك؟ فأجابوا: طلب ممثلو المصلحة مهلة للرد على هذا السؤال.

وبسؤال الطرفين إذا كان لديهم أي إضافة؟ علق ممثلو المصلحة: حسب إفادة المكلف أن الاستيرادات تخصه بينما قدم خطاب للمصلحة أن الاستيرادات لا تخصه ونزود اللجنة بصورة من الخطاب.

وأفاد ممثل المكلف: بأن ليس لديه أي إضافة.

وتضمنت المذكرة المقدمة من ممثلي المصلحة ما نصه " بخصوص طلبكم خلال الجلسة المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٧/٢٥هـ الاستفسار عن عدم رد المصلحة على اعتراض المكلف/مؤسسة (أ) على ربط الزكاة للفترة من ١٤٢٥هـ حتى ١٤٢٩هـ نفيديكم بأنه سقط سهوًا رأي المصلحة من المذكرة المرفوعة إلى لجنتم الموقرة فيما يتعلق بربط تلك الفترة وعليه نفيديكم بأن الربط للفترة المذكورة وهو كالآتي:

٢٥٠.٠٠٠ رأسمال + ١٥% من قيمة المبيعات وقدره ٢٥٠.٠٠٠ ريال.

- تم الربط نظرًا لعدم وجود استيرادات لهذه السنوات وذلك بناءً على حيثيات الفحص الميداني حيث تم اعتماد رأس مال قدره ٢٥٠.٠٠٠ ريال وهو ما يعادل متوسط قيمة حقوق الملكية للمالك حسب قوائمه المالية (مرفق ١).

- بخصوص طلب تزويدكم بصورة من الإقرارات الزكوية المقدمة من قبل المكلف للسنوات من ١٤٢٠هـ حتى ١٤٢٤هـ وتجدون برفقة الصور المطلوبة (مرفق ٢) علمًا بأن إقرار عام ١٤٢٣هـ غير موجود بالملف.

- بخصوص طلب تزويدكم بصورة من خطاب المكلف الذي يفيد فيه أن الاستيرادات لا تخصه تجدون برفقة صورة من الخطاب (مرفق ٣)، كما تجدون صورة من خطاب الإدارة العامة للبرامج والمتابعة الذي يؤكد أن الاستيرادات تخصه (مرفق ٤)."

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن الخلاف بين المكلف والمصلحة ينحصر في قيام المصلحة بتقدير رأس المال بناءً على متوسط حقوق الملكية حسب القوائم المالية ونسبة مبيعات، حيث يرى المكلف أن تتم محاسبته على أساس رأس المال الوارد بالسجل التجاري، بينما ترى المصلحة أن تحديد رأس المال بناءً على حيثيات فريق الفحص الميداني والاسترشاد بالقوائم المالية.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية والمذكرة المقدمة من ممثلي المصلحة بتاريخ ١٤٣٤/٨/٢هـ يتضح أن محضر الفحص الميداني يغطي الفترة من ١٤٢٠هـ حتى ١٤٢٤هـ وأن المصلحة اعتمدت على متوسط قيمة حقوق الملكية للمالك حسب قوائمه المالية لتحديد رأس المال من عام ١٤٢٥هـ حتى ١٤٢٩هـ وحيث إن المصلحة لم تقبل حسابات المكلف وأهدرتها كما جاء في تقرير الفحص الميداني، وأن المكلف من المستوردين ونشاطه التجاري يتمثل في " التجارة في قطع غيار السيارات والزيوت والشحوم بأنواعها " وبالاطلاع على بيان الحاسب الآلي بخصوص استيرادات المكلف يتضح أن المكلف لديه استيراد من عام ١٤١٨هـ إلى ١٤٢٧هـ حسب الجدول التالي:

السنة	الاستيرادات
١٤١٨هـ	٤٢٦٣٩٣٢٥ ريال
١٤١٩هـ	لا يوجد
١٤٢٠هـ	٦٧٢٨١٨٣٣٠ ريال
١٤٢١هـ	٤٨٩٦٠٩٠٨٣ ريال
١٤٢٢هـ	٦٤٥٦١٧٧٩٧ ريال
١٤٢٣هـ	٣٧٣٥٧٧٤٤ ريال
١٤٢٤هـ	٢٤١٥٧٢٠٧١ ريال

لا يوجد	١٤٢٥هـ
لا يوجد	١٤٢٦هـ
٢٦٤٤٢ ريال	١٤٢٧هـ

وبناءً على البيانات الواردة في الجدول أعلاه يتم تحديد رأس المال للأعوام من ١٤٢٥هـ حتى ١٤٢٩هـ بموجب قاعدة الاستيراد بجمع الاستيرادات لآخر خمس سنوات بما فيها سنة المحاسبة وقسمتها على خمسة ثم على ثمانية أما بخصوص السنوات التي لا يوجد فيها استيراد فيعتبر استيرادها صفرًا وتؤخذ هذه السنوات في الاعتبار عند استخراج المتوسط عملاً بأحكام تعميم المصلحة رقم ٧/٣٠٠٤/١٥ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٩هـ فقرة (٥ و ٦)، وعليه ترى اللجنة تطبيق التعميم المذكور في احتساب رأس المال للأعوام محل الاعتراض.

٣- الربط التقديري على الرخصة رقم ١٠٢٠ وتاريخ ١٤٠٩هـ للأعوام من ١٤١٠هـ حتى ١٤٢٩هـ.

أ - وجهة نظر المكلف:

" ثالثاً: زكاة الرخصة رقم ١٠٢٠ وتاريخ ١٤٠٩هـ:

نود إفادة سعادتكم بأن الرخصة المشار إليها أن الأنشطة المذكورة بالرخصة هي ميكانيكا وكهرباء وصبغ وسمكرة سيارات، وللعلم أن النشاط الفعلي الذي يمارس فعلاً هو سمكرة السيارات.

ونعترض على أن يكون صافي الإيراد ٣٠.٠٠٠ ريال حيث إن صافي الإيراد لا يتعدى ٩٦٠٠ ريال

صافي الإيراد	٩٦٠٠
الوعاء الزكوي	٩٦٠٠
الزكاة المستحقة لسنة واحدة	٢٤٠
الزكاة المستحقة للأعوام ١٤١٠ و ١٤٢٩هـ	٤٨٠٠

(٢٠×٢٤٠ = ٤٨٠٠ ريال)

رابعًا: النتيجة النهائية:

المبلغ	البيان
١١٠٥٠٥٢٧	١. الزكاة المستحقة للأعوام ١٤٢٠، ١٤٢٤ هـ
١١٥٠	٢. زكاة المستحقة للأعوام ١٤٢٥، ١٤٢٦ هـ
٤٨٠٠	٣. زكاة الرخصة رقم ١٠٢٠
٧٠٥٥٠٢٧	المجموع

يرجى من سعادتكم التكرم بالموافقة على اعتراضنا ونشكركم على حسن تعاونكم".

ب - وجهة نظر المصلحة:

" حيث إن المكلف لم يقدم الرخصة محل الاعتراض إلى المصلحة في وقتها، كما أنه لم يفصح عنها في إقراراته الزكوية خلال تلك الأعوام، لذلك فقد تم تقدير الزكاة عليه جزافيًا بناءً على تقرير فريق الفحص الميداني وفي حدود الأنشطة المماثلة لعموم المكلفين، وهذا ما يتفق مع الأنظمة والتعليمات المطبقة في مثل هذه الحالة".

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن الخلاف بين المكلف والمصلحة ينحصر في قيام المصلحة بتقدير صافي إيراد مبلغ ٣٠.٠٠٠ ريال للرخصة رقم ١٠٢٠ بتاريخ ١٤٠٩/٩/٢٥ هـ، حيث يرى المكلف بأن صافي إيراد الرخصة أعلاه لا يتعدى ٩٦٠٠ ريال، بينما ترى المصلحة أن التقدير تم بناءً على تقرير الفحص الميداني.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية ومحضر الفحص الميداني يتضح أن المكلف لم يسبق له التصريح عن الرخصة رقم ١٠٢٠ بتاريخ ١٤٠٩/٩/٢٥ هـ ونشاطها ميكانيكا وكهرباء وصبغ وسمكرة وتم معاينة نشاط الرخصة على الطبيعة وتم تقدير الزكاة بناءً عليها من قبل فريق الفحص الميداني وذلك في حدود الأنشطة المماثلة لعموم المكلفين (التقديري).

عليه ترى اللجنة تأييد المصلحة في طريقة احتساب الزكاة تقديريًا على الرخصة رقم ١٠٢٠.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف / مؤسسة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ١٤٢٠ حتى ١٤٢٩هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١ - تأييد المصلحة في اعتماد الربط التقديري للأعوام من ١٤٢٠هـ حتى ١٤٢٤هـ.

٢- تطبيق التعميم رقم ٧/٣٠٠٤/١٥ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٩هـ في احتساب رأس المال للأعوام من ١٤٢٥هـ حتى ١٤٢٩هـ.

٣- تأييد المصلحة في طريقة احتساب الزكاة تقديرياً على الرخصة رقم ١٠٢٠.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.

والله الموفق,,,,,